

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 502 @

قالوا : لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي إلا وهو عدل عنده ، وإلا تلبيساً قادحاً فيه . .

قال الشيخ قاسم : كان الأولى ترك قوله مطلقاً أو تأخر قول المالكيين والكوفيين عن قول الإمام الشافعي لئلا يتوهم من الإطلاق أنه سواء عرف من عادته (ما ذكر) أولاً ، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين . .

قال الإمام الشافعي : يقبل أن اعتضد بمجيئه من وجه آخر تباين الطريق الأولى مسنداً كان ، أو مرسلأ ، ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر .